

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٧٥٤	رقم التبلغ:
٢٠١٩/٥/١٣	بتاريخ:
٥٣٣/١٥٤	ملف رقم:

السيد الهواد / محافظ البحيرة

تحية طيبة، وبعد،


قد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٤٢٢) المؤرخ ٢٠١٣/٨/١٣، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن إبداء الرأي القانوني في مدى إمكانية تعامل محافظة البحيرة مع العقود المرفقة صورها وكذا الإجراءات التي تتخذها المحافظة حيال الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لحفظها على نصيتها وحقوقها نتيجة تصرف الهيئة في الأراضي محل العقود المشار إليها.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في غضون عام ١٩٧٦ صدر قرار وزير الزراعة رقم (٤٩) بإنشاء شركة جنوب التحرير الزراعية بالبحيرة ولها الشخصية الاعتبارية لاستصلاح واستزراع الأراضي وأغراض أخرى، وفي عام ١٩٩٨ صدر قرار بتصفية تلك الشركة، وبتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ صدر قرار الشركة القابضة للتنمية الزراعية التي آلت إليها ملكية الأراضي والمنشآت المخصصة لشركة جنوب التحرير بتكليف مكتب تصفية جنوب التحرير بتسليم المنشآت والأراضي الفضاء وضع يد المراقبة العامة للتنمية الزراعية إلى محافظة البحيرة بدون قيمة، وعليه صدر قرار محافظة البحيرة رقم (٢٩٨) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة لتسليم المنشآت والأراضي المشار إليها، وبالفعل تم تسلم عدد ٥٢ موقعاً بموجب أربعة محاضر تسليم وذلك ورقياً، وتمت إضافتها إلى سجلات أملاك الدولة الخاصة بالبحيرة، وعند تفعيل قرارات محافظ البحيرة بتسلم تلك المواقع فعلياً تقدم عدد من الجمعيات الزراعية بأحد عشر عقد شراء لعدد عشرة مواقع من الموقع التي تم نقل ملكيتها

إلى محافظة البحيرة، موقعاً عليها من الهيئة العامة لمشروعات التعمير بصفتها البائع، فطلبت المحافظة من هذه الجمعيات التقدم بطلبات إلى الوحدة المحلية بمركز بدر لتقين أوضاعها عن المساحات الواردة بتلك العقود، لذا طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانونى بشأنه.

وتفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من إبريل عام ٢٠١٩ م، الموافق ٤ من شعبان عام ١٤٤٠ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون...، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...، وأن المادة (٢٠٤) منه تنص على أن: "الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر ينفل من تلقاء نفسه هذا الحق إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه المشتري أن يطلب إبطال البيع، ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار، سجل العقد أو لم يسجل." ٢- وفي كل حال لا يسرى هذا البيع في حق المالك للعين المباعة ولو أجاز المشتري العقد"، وأن المادة (٤٦٧) منه تنص على أنه: "١- إذا أقر المالك البيع سري العقد في حقه وانقلب صحيحاً في حق المشتري...، وأن المادة (٨٠٢) منه تنص على أن: "تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقارات بالعقد، متى ورد على محل مملوك للمتصرف طبقاً للمادة (٢٠٤)...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٨) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية تنص على أنه: "مع مراعاة الحد الأقصى للملكية المنصوص عليه في هذا القانون يعد المالكا للأراضي الخاضعة لأحكامه: ١- ...٢...٣...٤- شركات القطاع العام بالنسبة لما دخل في رأسمالها من مساحات تم تقويمها كأصول رأسمالية أو التي تم تقويمها وخصصت لمنفعتها أو شغلتها بالفعل حتى تاريخ العمل بهذا القانون...".



كما تنص المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة على أن: "تسري أحكام هذا القانون على أملاك الدولة الخاصة"، وتنص المادة الرابعة منه على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية كل في نطاق اختصاصها إدارة واستغلال والتصريف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة، والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام...".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استنّ أصلًا عامًّا من أصول القانون ينطبق بالنسبة إلى العقود المدنية، أو الإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فالعقد لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل، التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفيه، وهو بذلك شريعة المتعاقدين، فما تلاقت عليه إرادتها يقام القانون بالنسبة إليهما، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود سواء المدنية، أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ كل متعاقد التزاماته كاملةً وبدقة، وأن الأصل في العقود المشار إليها أنها لا تتفذ إلا في حق عاقيدها، وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر عن غيره من تصرفات بشأنها، فإذا صدر البيع من غير مالك فلا ينفذ في حق المالك الحقيقي باعتباره بيعًا لملك الغير، ما لم يُجزه هذا المالك، وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية المستقر عليها بأن الإجازة اللاحقة كإذن السابق.

كما استطهرت الجمعية العمومية أن العلاقة بين المواطنين والدولة بجميع هيئاتها وشخصياتها الاعتبارية، يتعمّن أن تكون قائمةً على الثقة في تعاقدها والتصرفات الصادرة عنها، مادامت هذه التعاقديات والتصرفات قد خلت من الغش، أو التدليس، أو الاحتيال، أو التواطؤ، ومن ثم فإنه لا يجوز - في هذا النطاق - أن يتم تكليف المواطن بتتبع مدى أحقيّة الدولة في التعاقد معه على قطعة أرض معينة، أو مدى صحة إصدارها لتصريح من التصرفات، وإلا كان ذلك مُنافيًّا للقوامة التي تتمتع بها الدولة في تصرفاتها والعقود التي تُبرمها.

وتتبيّن على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بموجب عقود بيع ابتدائية مُبرمة في أعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨، تعاقدت الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية مع جمعيات عمر شاهين وعمر مكرم وصلاح الدين الزراعية على بيع قطع أراضي فضاء وبعضها مقام عليه مبان، وذلك كله على الرغم

من أن تلك الأرضى كانت مملوكة لشركة جنوب التحرير الزراعية (تحت التصفية) كما هو ثابت من شهادة الاعتداد بالملكية المؤرخة ٢٩/٣/٢٠٠٤ - مكتب شهر عقاري شبين الكوم - طبقاً للمادة (١٨) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ سالف البيان، ثم آلت ملكية تلك الأرضى إلى محافظة البحيرة كما هو ثابت من الأوراق، ولما كان من المتعين أن يكون البائع مالكاً للمبيع، وأنه إذا صدر البيع من غير مالك فلا ينفذ في حق المالك الحقيقي ما لم يجزه، الأمر الذي تكون معه عقود البيع سالفة البيان غير نافذة في حق محافظة البحيرة، ولا ترتب أي أثر بالنسبة إليها ما لم تقر هذه العقود، بما لها من سلطة باعتبارها مالكة لهذه المساحات طبقاً لحكم المادة (٤٦٧) من القانون المدني المشار إليها، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحقيتها في الرجوع على الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فيما تأنسه من حق لها في هذا الصدد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم نفاذ عقود البيع - محل النزاع الماثل - التي أبرمتها الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية في حق محافظة البحيرة ما لم تجزها المحافظة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٩/١٠/١٣

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /
بخيت محمد محمد إسماعيل
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس مجلس الدولة / محمد عبد الرحيم عباس
٢٠١٩/١٠/١٣

